

Distr.: General  
2 February 2009  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء

وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء

وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكّرة من الأمانة

### ملخص

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٤٥/٢٠٠٨، على أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في بند جدول الأعمال المعنون "الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" في دورتها الثامنة عشرة. وتتضمّن هذه المذكرة ملخصاً لما قام به المكتب في عام ٢٠٠٨ من أعمال لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مسائل معينة في مجال الإجرام (انظر الهدف ٢-١-١ في الوثيقة E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5)، ولا سيما الاتجاهات الدولية والإقليمية، والدراسات المتعلقة بالفساد والاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من الأعمال المضطلع بها لتحسين نوعية وكمية المعلومات المتاحة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.



## أولاً - الاتجاهات الدولية

١- أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اتساقاً مع استراتيجيته الرامية إلى تعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مسائل معينة في مجال الإحرام، مجموعة بيانات تتعلق بإحصاءات القتل العمد الدولية وتهدف إلى تحقيق شمول جغرافي واسع وتوفير لمحة مجملة عن الإحصاءات المتاحة بعرض المعدلات الدولية لجرائم القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في ١٩٨٨ بلداً أو إقليمياً في عام ٢٠٠٤. وقد جمع المكتب هذه البيانات باستخدام مجموعة متنوعة من المصادر، منها دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ومصادر عبر وطنية أخرى مثل المكتب الإحصائي التابع للمفوضية الأوروبية (اليوروستات) والهيئات الدولية المعنية بالصحة العمومية ومصادر أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الوطنية. ومجموعة البيانات هذه متاحة في الموقع الشبكي للمكتب، مصحوبة ببيانات أم وتوصيفات للمنهجية المتبعة.<sup>(١)</sup>

٢- وإحصاءات القتل العمد أهمية في البحوث وتقرير السياسات. ومع أن تلك الإحصاءات تمثل مؤشراً قوياً للإحرام فيجب توخي الحذر لدى إجراء التحليل المقارن، بسبب تباين نظم التدوين والتعاريف القانونية للقتل العمد بين البلدان. ونظراً لطبيعة هذا المؤشر، فكثيراً ما يكون هناك، حتى داخل البلد الواحد، أكثر من مصدر واحد للبيانات، يتصل إما بنظام تدوين المعلومات الصحية وإما بنظام العدالة الجنائية. ويأخذ المكتب هذه العوامل بعين الاعتبار بتوفيره نطاقاً تراوحت لعدد حالات القتل العمد المدونة في المصادر الوطنية والدولية المختلفة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٣- وقد استعمل المكتب أرقاماً مأخوذة من مجموعة بيانات إحصاءات القتل العمد الدولية أثناء فترة الإبلاغ لدى حساب معدلات القتل العمد الإقليمية ودون الإقليمية.<sup>(٢)</sup> وتفيد البيانات الواردة من ١٩٨٨ بلداً وإقليمياً بأن أعلى معدلات القتل العمد تتركز في أفريقيا (باستثناء شمال أفريقيا) وأمريكا الوسطى والجنوبية. وتندرج تلك المناطق الفرعية ضمن النطاقات العليا لمعدلات القتل العمد، والتي تتراوح من ٢٠ إلى ما يزيد على ٣٠ حالة قتل عمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وعلى النقيض من ذلك، توجد في شرق آسيا وجنوب


(١) انظر <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/ihs.html>.

(٢) نشرت أمانة إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية نتائج هذا التحليل في *Global Burden of Armed Violence* (انظر [www.genevadeclaration.org/resources-armed-violence-report.html](http://www.genevadeclaration.org/resources-armed-violence-report.html)).

شرقها وفي أوروبا الغربية والوسطى أدنى مستويات القتل العمد، إذ يقل المعدل عن ٣ حالات قتل عمد لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. أما بلدان الكاريبي وأوروبا الشرقية فلديها معدلات قتل عمد عالية نسبياً، إذ تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ حالة لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. وتليها شمال أفريقيا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى، حيث تتراوح تلك المعدلات من ٥ إلى ١٠ حالات، بينما تُظهر مناطق أوقيانوسيا وجنوب غرب آسيا وجنوب آسيا وجنوب شرق أوروبا معدلات قتل عمد تتراوح من ٣ إلى ٥. ويرد في الشكل الأول عرض لمعدلات القتل العمد الإقليمية في عام ٢٠٠٤.

### الشكل الأول

#### معدلات القتل العمد حسب المنطقة الفرعية، ٢٠٠٤




المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤- ويرد في الشكل الثاني عرض للاتجاهات المرصودة في فئات معينة من الجرائم التي سجلتها الشرطة في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦. وقد شهدت ثلاثة من أنواع الإجمام الخمسة (القتل العمد والسطو على البيوت وسرقة السيارات) انخفاضاً طفيفاً، بينما ازداد اثنان منها (السلب والإجمام المرتبط بالمخدرات)، أثناء الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤. أما في الفترة

٢٠٠٤-٢٠٠٦، فلم يواصل الازدياد سوى الإجرام المرتبط بالمخدرات، بينما تراجع  
أنواع الإجرام الأخرى. وبعد أكثر من ١٠ سنوات، نجحت البلدان المرصودة في خفض  
معدلات القتل العمد والسطو على البيوت وسرقة السيارات بنسبة تقارب ٥٠ في المائة. أما  
معدلات السلب فقد أخذت تتناقص، بعد فترة من التزايد، وكانت في عام ٢٠٠٦ أعلى  
منها في عام ١٩٩٥ بنسبة تقارب ٢٠ في المائة.

الشكل الثاني

الاتجاهات السائدة في فئات مختارة من الجرائم التقليدية، ١٩٩٥-٢٠٠٦



المصدر: استقصاء الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملحوظة: تمثل الأرقام متوسطاً مرجحاً لفئات مختارة من الجرائم التقليدية التي سجلتها الشرطة في البلدان  
المتابرة على الإبلاغ عن تلك الجرائم، ومعظمها في أوروبا وأمريكا الشمالية، في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦،  
استناداً إلى البيانات المأخوذة من الاستقصاءات السادس إلى العاشر. ونظراً لقلّة عدد البلدان المبلّغة،  
قد تكون التعميمات بشأن اتجاهات الإجرام الإجمالية غير دقيقة.

٥- وحسبما ذُكر في التقارير المقدّمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها  
السابعة عشرة، أُضيفت إلى الاستقصاء العاشر تعاريف وفئات جرائم جديدة لم تكن مدرجة  
في الاستقصاءات السابقة، منها الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين  
والمشاركة في جماعات إجرامية منظمة وجرائم تزييف العملات (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة

(E/CN.15/2008/7). ودُعي المجرمون إلى إدراج إشارات إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لها،<sup>(3)</sup> حيثما انطبق الحال.

٦- وقدم ٣٦ بلداً بيانات عما سجلته الشرطة من جرائم تتعلق بالمشاركة في تنظيمات إجرامية، وهي جُرم استحدثته اتفاقية الجريمة المنظمة. وأجاب عدد أقل من ذلك عن السؤال المتعلق بعدد الأشخاص الذين اشْتُبه بهم أو أوقفوا أو أُحلي سبيلهم بكفالة بشأن نفس النوع من الجرائم. ونظراً لأنها المرة الأولى التي تُجمَع فيها بيانات من هذا القبيل في الاستقصاء فلا يمكن تبين اتجاهات واضحة استناداً إلى المعلومات المتوافرة حالياً.

٧- وأبلغ ٥١ بلداً عن جرائم اتجار بالأشخاص مسجلة لدى الشرطة، بينما تمكّن ٤٣ بلداً من تقديم بيانات عما سجلته الشرطة من جرائم متعلقة بتهريب المهاجرين. وأكدت بلدان كثيرة أن البيانات قد جُمعت استناداً إلى تعاريف تتطابق مع التعاريف الواردة في البروتوكول ذي الصلة. وكما هو الحال بشأن جرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، يصعب تبين أي نمط بالاستناد إلى البيانات المتاحة حالياً. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بلداناً كثيرة ترغب في تقاسم المعلومات وفي إرساء بيانات مرجعية لرصد اتجاهات المستقبل. أما البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي أبلغ عنها في الاستقصاء العاشر فقد أدرجت في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي نشره المكتب والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT) في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٨- وتمكّن ٦٣ بلداً من تقديم بيانات عن جرائم تزيف العملة. ومن المثير للاهتمام أن عدد الجرائم التي سجلتها الشرطة في غالبية البلدان المبلغة شهد نقصاناً بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وأفاد أحد البلدان في باب التعليقات الوارد في الاستقصاء بأن النقصان الملاحظ في جرائم التزيف في السنوات الأخيرة قد يعزى جزئياً إلى تعزيز السمات الأمنية في الأوراق النقدية، مما يجعل تقليدها أشد صعوبة، وكذلك إلى زيادة تنوير وتوعية التجار وبائعي التجزئة في مجال كشف الأوراق النقدية المزيفة.


٩- وفيما يخص الجرائم المتعلقة بالمخدرات، قدم ٥٧ بلداً ردوداً على السؤال الخاص بالجرائم المقترنة بتعاطي المخدرات والسؤال الخاص بجرائم الاتجار بالمخدرات، التي عُرِّفت بأنها

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤؛ والمجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤؛ والمجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

جرائم مخدرات ليست مرتبطة باستعمال شخصي. ويبيّن الشكل الثالث المعدلات الوَسْطِيَّة لهاتين الفئتين حسب المنطقة، حسبما أُبلغ عنها في الاستقصاء العاشر. ومعدلات جرائم الاتجار بالمخدرات التي سجلتها الشرطة قابلة للمقارنة بدرجة معقولة فيما بين المناطق. وهذا يعزى في الأرحح إلى تعريف تلك الجريمة تعريفاً ضيقاً.<sup>(٤)</sup> وعلى النقيض من ذلك، تبين الجرائم المرتبطة بتعاطي المخدرات تفاوتاً أكبر بكثير فيما بين المناطق. فرمما يكون عدد الجرائم المرتبطة بتعاطي المخدرات متأثراً بدرجة أشد بتباين التعاريف الوطنية وأولويات أجهزة إنفاذ القانون، وتتنوع النهج المتبعة في تسجيل الحالات.

الشكل الثالث

معدلات الجرائم المرتبطة بتعاطي المخدرات وجرائم الاتجار بالمخدرات التي أُبلغت بها الشرطة، حسب المنطقة، متوسط الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦



المصدر: استقصاء الأمم المتحدة العاشر لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

## ثانياً - الاتجاهات والدراسات الإقليمية

١٠- نُشر في عام ٢٠٠٨ تحليل للبيانات الخاصة باتجاهات القتل العمد على الصعيد دون الإقليمي التي وردت في التقرير المعنون "Global Burden of Armed Violence" (أعباء العنف

(4) من بين البلدان التي قدمت بيانات عن الاتجار بالمخدرات، أفاد ما يقارب ٧٠ في المائة منها أيضاً بأن التعريف الوارد في الاستقصاء يتسق مع التعريف المستخدم لديها.

المسلح العالمية)، يشير إلى وجود عدد من الأنماط ذات الصلة، فمعدلات القتل العمد دون الإقليمية تتغير ببطء نوعاً ما، وعادة ما لا تُظهر زيادة أو نقصاناً كبيراً بدرجة غير متوقعة بين سنة وأخرى. لكن المناطق الفرعية التي يتدنّى فيها معدل القتل العمد تنحو أيضاً إلى أن تكون هي التي تُظهر معدلات قتل عمد مستقرة أو متناقصة تدريجياً مع مرور الزمن، بما يتوافق مع اتجاهات الإجرام العالمية من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٦، المعروضة في الشكل الثاني. وهذا يشمل المناطق الفرعية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا وأوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية، من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٥.<sup>(٥)</sup>


١١- وفي المقابل، تنحو المناطق الفرعية ذات معدلات القتل العمد العالية إلى أن تكون هي التي تتزايد فيها تلك المعدلات مع مرور الزمن. فمعدلات القتل العمد في أمريكا الوسطى والكاريبية، على سبيل المثال، تظهر زيادات (غير خطية في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢. وتُدعم هذا النمط البيانات الأحدث عهداً التي أُبلغ عنها في الاستقصاء العاشر والتي جمعها المكتب في سياق مجموعة البيانات الخاصة بإحصاءات القتل العمد الدولية. ويتبيّن من تحليل معدل القتل العمد في سبعة بلدان في منطقتي الكاريبي وأمريكا الوسطى الفرعيتين حدوث زيادة تفوق ٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦. وعلى النقيض من ذلك، تُظهر أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، اللتان تتدنّى فيهما معدلات القتل العمد، اتجاهًا مستقرًا أو متناقصًا من عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦. وقد يكون هذا النمط مرتبطاً على وجه الخصوص بما خلص إليه من استنتاجات تدل على تصاعد الإجرام في منطقة الكاريبي الفرعية وعلى قابلية تعرّض لأفعال عنف مرتبطة بالاتجار بالمخدرات.<sup>(٦)</sup> وقد نشر المكتب في عام ٢٠٠٨ دراسة عن خطر الاتجار بالمخدرات في القارة الأمريكية تتناول هذه المسألة ضمن السياق الأوسع لدروب الاتجار بالمخدرات.

(5) يستند هذا التحليل إلى ثماني بلدان في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وأربعة بلدان في أوروبا الشرقية، وسبعة بلدان في جنوب شرق أوروبا، و٢٧ بلداً في أوروبا الغربية والوسطى، وتسعة بلدان في أمريكا الشمالية (انظر "أعباء العنف المسلح العالمية").

(6) يمكن العثور على تحليل لاتجاهات القتل العمد في القارة الأمريكية وأوروبا وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز، أجره المكتب، في التقرير المعنون "أعباء العنف المسلح العالمية".

## الشكل الرابع

## اتجاهات القتل العمد في القارة الأمريكية، عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦



المصدر: استقصاء الأمم المتحدة العاشر لاتجاهات الإحرام وعمليات نظم العدالة الجنائية وقاعدة بيانات المكتب الخاصة بإحصاءات القتل العمد الدولية.

١٢- وقد أعد المكتب تقريراً عن الاتجار بالمخدرات بصفته خطراً يهدد الأمن في غرب أفريقيا، كوثيقة معلومات خلفية لمؤتمر رفيع المستوى بشأن الاتجار بالمخدرات بصفته خطراً على الأمن في غرب أفريقيا، عُقد في برايا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويبيّن التقرير أن مضبوطات الكوكايين قد تضاعفت سنوياً بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ (من ١ ٣٢٣ كيلوغراماً في عام ٢٠٠٥ إلى ٣ ١٦١ كيلوغراماً في عام ٢٠٠٦ ثم إلى ٦ ٤٥٨ كيلوغراماً في عام ٢٠٠٧)، كما تؤكد البيانات الأولية لعام ٢٠٠٨ ذلك الاتجاه التزايدى. وهذا يدل على أن هناك كميات كبيرة من الكوكايين تأتي من البلدان الأندية لتعبر منطقة غرب أفريقيا في طريقها إلى الأسواق الأوروبية. وهذا قد يمثل نقطة ضعف لدى هذه المنطقة وخطراً يهدد أمنها. ويشدد التقرير على أهمية تدعيم سيادة القانون ومكافحة الفساد في المنطقة.

١٣- ونشر المكتب في آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريراً عن الإحرام وأثره في منطقة البلقان والبلدان المتضررة، يحتاج فيه بأنه على الرغم من الاتجاه المتناقصي لمعدلات الإحرام التقليدي

والإجرام المنظم في المنطقة فلا تزال هناك تحديات كبيرة. وعلى وجه الخصوص، لا تزال المنطقة معبراً رئيسياً للهيروين القاصد إلى أوروبا الغربية وممراً هاماً للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ويخلصُ التقرير إلى أن التصدي لهذه الأخطار عبر الوطنية يتطلب تدعيم الحكومة والمؤسسات في جنوب شرق أوروبا.

### ثالثاً - الدراسات المتعلقة بالفساد والاتجار بالبشر

١٤ - يقدمُ التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي نشره المكتب والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT) في شباط/فبراير ٢٠٠٩، لمحةً مجملة عن أنماط وتدفقات الاتجار بالبشر على الصعيدين العالمي والإقليمي، استناداً إلى معلومات جمعت من ١٥٥ بلداً وإقليماً عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. ويتناول التقرير تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص، خصوصاً فيما يتعلق باعتماد تشريعات واتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية. ويرد في التقرير عرض وتحليل لبيانات إجمالية عما يناهز ٥٠.٠٠٠ ضحية اتجار كشفت السلطات الوطنية النقاب عنها، إلى جانب معلومات عن الإطار المؤسسي وعن خصائص الجناة المتعرّف عليهم.

١٥ - ويقدمُ التقرير أيضاً معلومات جمعها المكتب في شكل صحائف قطرية،<sup>(٧)</sup> مع وصلات بمصادر المعلومات المستخدمة. ويتضمّن كل ملمح قطري تحليلاً للإطار المؤسسي الوطني وإحصاءات العدالة الجنائية والبيانات المتعلقة بالخدمات المقدمة إلى الضحايا. وهذه هي أول دراسة عالمية عن الاتجار بالأشخاص تستند حصرياً إلى معلومات رسمية مقدّمة من الدول المجيبة وتشمل بلداناً أكثر مما شمله أي تقرير سابق.

١٦ - ويبيّن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٨)</sup> كان له أثر إيجابي مثير للإعجاب في المجتمع الدولي. ففي غضون السنوات الخمس (٢٠٠٣-٢٠٠٨) التي أعقبت بدء نفاذ البروتوكول، ازداد عدد البلدان التي تجرم الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد إلى أكثر من الضعفين. ومع ذلك، تُظهر البيانات أن جريمة الاتجار بالأشخاص تظل دون عقاب في غالب الأحوال. ففي نهاية عام ٢٠٠٨، كان نسبة البلدان المبلّغة التي سجلت سنوياً أقل من ١٠ حالات إدانة خاصة بجرم الاتجار بالأشخاص تناهز ٦٠ في المائة، مع وجود بلدان كثيرة لم تسجل أي إدانة من هذا القبيل.

(7) تتضمن ١٥٥ ملمحاً قطرياً، مقسمةً إلى ١١ باباً إقليمياً.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٧- وفي مجال الفساد، استحدث المكتب مجموعة أدوات إحصائية (منهجية استقصائية واستبيانات) لمساعدة البلدان على تقييم طبيعة ونطاق هذه الظاهرة في قطاع الأعمال. وتهدف المنهجية إلى جمع بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي بشأن الإجرام والفساد، وقد استُخدمت في حولة استقصاءات ثانية في الرأس الأخضر عام ٢٠٠٨.<sup>(٩)</sup> ويجري الاضطلاع بهذه الاستقصاءات، التي تستهدف رصد الاتجاهات وقياس أثر مبادرات مكافحة الفساد، كعناصر في مشروع يرمي إلى تدعيم سيادة القانون في الرأس الأخضر. وسوف يُنشر في عام ٢٠٠٩ تقرير يتضمن تحليلاً للتنتائج.

١٨- وأجرى المكتب في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٨، بالتشارك مع مكتب وزير العدل والمحكمة العليا في أفغانستان، استقصاءات تجريبية بشأن النزاهة في القطاع القضائي، واشتملت تلك الاستقصاءات على مقابلات شخصية مع قضاة وأعضاء نيابة عامة ومحامين وزعماء مجتمعات محلية وصحفيين ورجال أعمال ومعلمين في خمس عواصم ولايات أفغانية. ويقوم المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) بأعمال مشتركة أخرى بغية وضع منهجية لنظام لرصد الفساد في أفغانستان. وهذا سوف يستتبع إنشاء نظام استقصاءات تقوم على أدوات بحث مجرّبة، وتشتمل على عناصر قابلة للمقارنة دولياً.

١٩- وفي إطار مشروع مشترك بين اليونديب والمكتب لمساعدة حكومة العراق على مكافحة الفساد من خلال الدعم السياسي والامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١٠)</sup> يقوم المكتب بصوغ برنامج استقصاءات تهدف إلى توفير تقييم شامل لطبيعة الفساد في العراق ومواقفه وأسبابه وعواقبه ولما يوجد من قدرات قانونية ومؤسسية وعملية لمكافحة الفساد. وسوف تكفل الاستقصاءات التي يعتزم إجراؤها في العراق التوصل إلى نتائج قابلة للمقارنة دولياً.

## رابعاً- العمل على توفير بيانات أفضل

٢٠- لا تزال إحصاءات الإجرام والعدالة الجنائية شحيحة إجمالاً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. فثمة بلدان كثيرة لا تزال تواجه تحديات في جمع إحصاءات مجدية في

(9) يمكن العثور على ملخص لتنتائج الاستقصاءات المرجعية في دراسة عنونها "Study on Crime and Corruption in Cape Verde"، نشرها المكتب ووزارة العدل في الرأس الأخضر عام ٢٠٠٧ (انظر <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Data-for-Africa-publications.html>).

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

بمجال الإجرام والعدالة الجنائية ومعالجة تلك الإحصاءات وتعميمها على نحو منهجي ومستدام. وتحتاج تلك البلدان إلى مساعدة على إنشاء قدرة وطنية في مجال توليد وجمع إحصاءات خاصة بالعدالة الجنائية، بوسائل منها الشرطة والنيابة العامة والمحاكم والنظم العقابية، وعلى صوغ استقصاءات قائمة على عدد السكان. ومن أجل معالجة شح البيانات الدولية مع مرور الزمن، يلزم أيضاً تقديم مساعدة لتسهيل الإبلاغ المؤسسي من جانب البلدان، بما في ذلك المشاركة المنهجية في الاستقصاءات. ويعتزم المكتب، في تعاون مع الشركاء ذوي الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تدعيم قدرته على مساعدة البلدان في هذا الشأن، بغية تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية وتوافرها وقابليتها للمقارنة.

٢١- ومن السبل الممكنة لبلوغ هذا الهدف إنشاء شبكة نقاط اتصال وطنية تُعنى بإحصاءات الإجرام والعدالة الجنائية. ويمكن أن تضم تلك الشبكة جهات وصل في مكاتب الإحصاء الوطنية وأجهزة إنفاذ القانون ودوائر النيابة العامة والمحاكم والإدارات العقابية الوطنية. وفيما يتعلق بمسائل معينة، مثل الفساد وأشكال الجريمة الوطنية، يمكن أيضاً إنشاء جهات وصل على أساس مواضيعي. وتدل الخبرة المكتسبة في وضع قائمة خبراء في المنطقة الأفريقية ضمن إطار مبادرة "بيانات من أجل أفريقيا" ولصالح أوروبا ضمن سياق مشروع المفوضية الأوروبية المتعلق بتصنيف الجرائم لأغراض إحصاءات الإجرام على أن إنشاء نقاط اتصال وطنية وحيدة قد يمثل نمجاً فعالاً.

٢٢- وكان من العناصر الهامة في العمل الذي اضطلع به المكتب من أجل تحسين نوعية البيانات المجموعة وشك الانتهاء من إعداد دليل المكتب/اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن استقصاءات الإيذاء. ويشمل هذا الدليل، الذي صاغته فرقة عمل تضم خبراء من سبعة بلدان وثلاث منظمات دولية، إضافة إلى المكتب واللجنة الاقتصادية لأوروبا،<sup>(١١)</sup> مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بتخطيط وتنفيذ استقصاءات الإيذاء، ويعرض أمثلة كثيرة لاستقصاءات من هذا القبيل أُجريت في بلدان مختلفة. ويتناول الدليل سبباً لتحليل البيانات وعرضها وتفسيرها بغية توصيل الاستنتاجات والنتائج الرئيسية وهو موجه على وجه الخصوص إلى البلدان التي هي في سبيلها إلى صوغ برامج خاصة باستقصاءات الإيذاء لأول مرة، والتي


(11) أستراليا وإيطاليا وبولندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ووكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية والمكتب الإحصائي للمفوضية الأوروبية.

لديها خبرة محدودة في هذا الميدان. ورهنًا بتوافر الموارد، يتوقع أن يجرّر الدليل في أوائل عام ٢٠٠٩، نظراً لتقديمه رسمياً لكي تعتمد الهيئات الإحصائية ذات الصلة.<sup>(١٢)</sup>

٢٣- وقد وردت ردود على الاستقصاء العاشر، تتضمن معلومات عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، من ٨٦ دولة، أي ما يقارب ٤٤ في المائة من الدول الأعضاء، حسبما هو مبين في الشكل الخامس. وهذا يمثل تحسناً بالمقارنة مع الاستقصاءين الثامن والتاسع، ولكن نسبة الردود لا تزال متدنية جداً، خصوصاً من البلدان النامية.

#### الشكل الخامس

#### عدد الدول التي ردت على استقصاء الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الإجرام وعمليات نظم العدالة الجنائية



استقصاء الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الإجرام وعمليات نظم العدالة الجنائية

٢٤- وبناءً على توصيات اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية الذي عقد في عام ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة A/CN.15/2006/4)، اتخذ المكتب خطوات صوب التحقق التفاعلي من صحة البيانات الواردة في سياق الاستقصاء العاشر. وقام المكتب، بالتعاون مع خبراء خارجيين، بدراسة الردود الواردة على متغيرات مختارة. وشمل هذا إجراء مراجعات لتقييم مدى اتساق الردود مع الإجابات الواردة في الاستقصاءات السابقة، ومدى الاتساق الداخلي للردود ضمن

(12) يُتوقع أن يُعرض الدليل على الجلسة العامة لمؤتمر الإحصائيين الأوروبيين، الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

سياق الاستقصاء العاشر، ومدى اتساق الردود مع سائر المصادر المعروفة لإحصاءات الإحرام، حيثما توافرت.

٢٥- وقد عُمت نتائج فحص كل رد قطري على خلفية المتغيرات المختارة، حسبما أُبلغ عنها، مشفوعة بشروح تحتوي على بيانات أم أنتجها المكتب. وتوفّر البيانات الأم لمساعدة المستعملين على استبانة نوعية البيانات ومدى قابليتها للمقارنة مع مرور الزمن وفيما بين البلدان. وكان المكتب قد نشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ثلاثة متغيرات في شكل مشروع (جرائم القتل العمد المسجلة على الصعيد الوطني، وجرائم القتل العمد المسجلة في المدينة الكبرى، وجرائم القتل العمد المسجلة على الصعيد الوطني والمرتبكة باستخدام سلاح ناري).<sup>(١٣)</sup> ويُعتزم مراجعة متغيرات أخرى من الاستقصاء ونشرها في هذا الشكل في عام ٢٠٠٩.

٢٦- ومن أجل زيادة مقدار البيانات المجموعة في المنطقة الأفريقية وتحسين نوعيتها، واصل المكتب عمله على مشروع لجمع وتحليل البيانات والاتجاهات في مجالات المخدرات والإحرام والإيذاء في أفريقيا، بتمويل من حساب الأمم المتحدة الإنمائي. وقد أُجريت استقصاءات بشأن الإيذاء في جمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا ومصر (بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)، أفضت إلى سلسلة تقارير ستُنشر في شكل إلكتروني في الموقع الشبكي للمكتب عام ٢٠٠٩.<sup>(١٤)</sup> واستُهلّت التحضيرات لإجراء استقصاءين جديدين في بوركينافاسو وغانا. كما استهل المكتب تحضيرات لإجراء استقصاء بشأن الإيذاء في غينيا-بيساو. وثمة أعمال أخرى ضمن إطار مبادرة "بيانات من أجل أفريقيا"، منها إعداد قائمة بالخبراء في المنطقة، اضطلع بها في تعاون وثيق مع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٢٧- وضمن إطار المشروع ذاته، اشترك المكتب مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تنظيم حلقة عمل حول إحصاءات الإحرام (أديس أبابا، ٩-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، حضرها خبراء من ٢١ بلداً أفريقياً. وحضرها أيضاً ممثلون عن مفوضية الاتحاد الأفريقي والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٢٨- وأوصت حلقة العمل بإنشاء إطار أفريقي لإحصاءات الإحرام والعدالة الجنائية من أجل وضع المعايير الدولية الحالية ضمن السياق الأفريقي ومساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى تدعيم قدرتها على إنتاج إحصاءات الإحرام والعدالة الجنائية وتعميمها. أما على الصعيد

(13) انظر <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Tenth-CTS-annotated.html>.

(14) سوف تُنشر هذه التقارير في الموقع <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Data-for-Africa-publications.html>.

الوطني، فيمكن تحقيق ذلك، على وجه الخصوص، بتحسين التنسيق في إنتاج إحصاءات الإجمام والعدالة الجنائية وتعميمها وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ الاستقصاءات المتعلقة بالإجمام (بما فيها استقصاءات الإيذاء وسائر الاستقصاءات ذات الصلة) تنفيذاً منتظماً.

٢٩- وإلى جانب نشر دليل لقياس مؤشرات قضاء الأحداث،<sup>(١٥)</sup> نظم المكتب في كاتماندو حلقة عمل إقليمية مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حول بناء نظم المعلومات الخاصة بقضاء الأحداث. وكان لحلقة العمل هدفان، هما زيادة معارف كبار متخذي القرارات فيما يتعلق بمؤشرات قضاء الأحداث، من أجل تعزيز قدرة البلد على تقييم مواطن القوة والضعف الحالية، والشروع في وضع خطط وطنية لتحسين نظم المعلومات اللازمة لقياس المؤشرات.

٣٠- وحضر حلقة العمل الإقليمية أكثر من ٣٠ موظفاً حكومياً، إلى جانب موظفي المكتب واليونيسيف الميدانيين، من سبعة بلدان في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وجنوب غرب آسيا. وفي سياق الحلقة، قام الموظفون الحكوميون، القادمون من أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والمحاكم ووزارات الداخلية والعدل والرعاية الاجتماعية بتبيين المعلومات المتعلقة بقضاء الأحداث التي تُسجّل روتينياً وأعدوا مشاريع خطط للخطوات المقبلة في إنشاء نظم معلومات قضاء الأحداث أو تحسينها. وسوف يواصل المكتب واليونيسيف مساعدة البلدان على متابعة الحلقة وعلى تنفيذ الخطط الوطنية المتعلقة بنظم معلومات قضاء الأحداث. ويعتزم المكتب تنظيم حلقتي عمل إقليميتين إضافيتين في عام ٢٠٠٩.

٣١- وعقب مشاركته في اجتماع فريق خبراء بشأن مؤشرات لقياس العنف ضد المرأة، نظّمته عام ٢٠٠٧ شعبة النهوض بالمرأة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وشعبة الإحصاء،<sup>(١٦)</sup> واصل المكتب دعمه لعملية مراجعة المؤشرات المقترحة من خلال أصدقاء رئيس اللجنة الإحصائية. وقام المكتب بترويج مشروع قائمة المؤشرات وباستحداث طرائق ومعايير موحّدة لجمع البيانات على الصعيد القطري عن طريق التدريب في فيرغيزستان، وعلى الصعيد الدولي من خلال المشاركة في مؤتمر لرؤساء وأعضاء الهيئات البرلمانية المعنية بالمساواة بين الجنسين، نظّمه الاتحاد البرلماني الدولي.

٣٢- ويقوم المكتب حالياً، بالتشارك مع وزارة الداخلية النمساوية والمنظمة الدولية للهجرة، بصوغ مبادئ توجيهية لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك وضع

(15) انظر [http://www.unodc.org/pdf/criminal\\_justice/06-55616\\_ebook.pdf](http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/06-55616_ebook.pdf)

(16) انظر <http://www.unecce.org/stats/documents/ece/ces/ge.30/2007/mtg1/zip.3.e.pdf>

مؤشرات قابلة للمقارنة. وقد أفضى هذا العمل المشترك إلى إنتاج دليل يتناول عدداً من مؤشرات الاتجار بالبشر المتفق عليها للأغراض البحثية، سوف ينشر في عام ٢٠٠٩.

## خامساً - الأعمال المقبلة والاستنتاجات

٣٣- سوف يواصل المكتب عمله على تحسين توافر ونوعية البيانات على الصعيدين الوطني والدولي. وسيقوم المكتب على وجه الخصوص، رهناً بتوافر التمويل بمساعدة البلدان على بناء قدرات مؤسسية لإجراء استقصاءات بشأن الإيذاء مع الاسترشاد بالأجزاء ذات الصلة من الدليل الخاص باستقصاءات الإيذاء. كما سيواصل عمله في مجال استقصاءات الفساد في البلدان التي تطلب مساعدة في إرساء بيانات مرجعية ورصد الاتجاهات المتعلقة بالسلوك المتصل بالفساد.

٣٤- وسيواصل المكتب عمله على تحسين فهم أنماط القتل العمد العالمية والإقليمية من خلال بحوث بشأن إحصاءات القتل العمد المستمدة من مصادر متعددة. والهدف من مجموعة البيانات المتعلقة بإحصاءات القتل العمد الدولية هو أن تكون نقطة انطلاق لمزيد من البحوث، وسوف يلزم تطويرها وتحديثها عندما تتوافر معلومات أحدث عهداً. وضمن إطار الأنشطة البحثية الجارية، بما فيها الأعمال المشتركة مع المشروع الخاص باستقصاء الأسلحة الصغيرة الذي تتولاه المنظمات غير الحكومية، شرع المكتب أيضاً في تحليل هيكل جرائم القتل العمد وأسبابها الأصلية في مناطق مختارة، جنباً إلى جنب مع تحليل للأساليب المنهجية المتبعة في قياس أداء نظم العدالة الجنائية في حالة الجرائم المنطوية على عنف مسلح. ومن المقرر أولاً نشر نتائج هذا العمل في عام ٢٠٠٩.

٣٥- ويواصل المكتب عمله على تحديد المؤشرات الأساسية لجرائم مختارة ولعناصر مختارة من أنشطة نظم العدالة الجنائية. ويجري القيام بجزء من هذا العمل في تعاون مع المفوضية الأوروبية من خلال المشاركة في فريق الخبراء المعني بالاحتياجات السياسية من البيانات المتعلقة بالإحرام والعدالة الجنائية.<sup>(١٧)</sup> (والأفرقة الفرعية ذات الصلة)، وكذلك في فريق مواز أنشئ في إطار المكتب الإحصائي التابع للمفوضية الأوروبية (اليوروستات)، الذي يمثل السلطات الإحصائية للدول الأعضاء، وأنشأه مديرو الإحصاءات الاجتماعية الأوروبيون. وفي

(17) أنشأت المفوضية الأوروبية هذا الفريق لكي يوجه العمل الهادف إلى تحديد مؤشرات مختارة للإحرام. انظر

خطة عمل المجلس والمفوضية لتنفيذ برنامج لاهاي لتدعيم الحرية والأمن والعدل في الاتحاد الأوروبي

(Official Journal, C 198, 12 August 2005)، في الموقع <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/>

.LexUriServ.do?uri=OJ:C:2005:198:0001:0022:EN:PDF

عام ٢٠٠٨، شارك المكتب في إنشاء نظام على صعيد الاتحاد الأوروبي لتصنيف الأفعال الإجرامية وفي النهوض بالأبحاث الرامية إلى وضع مؤشرات بشأن فعالية نظم العدالة الجنائية وقضاء الأحداث الجنائي. ويُرتأى القيام بأعمال أخرى بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين قد تشتمل على الأنشطة العامة التالية: (أ) وضع مجموعة مبادئ بشأن النظم الدولية لتصنيف الجرائم لاستعمالها في أغراض إحصائية؛ و(ب) إجراء دراسة حالة لجرائم مختارة؛ و(ج) العمل مع المفوضية الأوروبية بشأن مشروع التصنيف الجاري.

٣٦- وفي بلدان جنوب شرق أوروبا، شرع المكتب، بالتشارك مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومع مركز البحوث المشترك المعني بالجريمة عبر الوطنية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في مشروع مدته سنتان، ممول من المفوضية الأوروبية، بشأن إنشاء أدوات رصد خاصة بمؤسسات القضاء وإنفاذ القانون في غرب البلقان. والهدف العام لهذا المشروع هو تدعيم التصدي للإجرام والفساد في بلدان غرب البلقان بجعل آليات الإحصاء الوطنية في مؤسسات القضاء والشؤون الداخلية متوافقة مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات الصلة.

٣٧- وكمتابعة لاجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإجرام وتحليلها والبحوث المتعلقة بها، الذي عُقد في عام ٢٠٠٦، نظم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء بشأن إحصاءات الإجرام، عُقد في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واستهدف ما يلي: تقييم التقدّم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٦، بغية تقييم النظام الحالي لجمع البيانات ومراجعة بنوده الرئيسية وتواتره الدوري؛ ومناقشة الاستخدام العملي للدليل استقصاءات الإيذاء الذي أعدّه المكتب بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي أُنجز في الآونة الأخيرة؛ واستعراض عدد من المسائل ذات الصلة، بما فيها سبل تحسين تحليل البيانات وتعميمها. وأسفر الاجتماع عن عدة توصيات عملية للنهوض بالعمل المتعلق بجمع وتحليل الإحصاءات الدولية الخاصة بالإجرام والعدالة الجنائية.

٣٨- وكان من بين التوصيات الرئيسية تنقيح الاستبيان الخاص باستقصاء الأمم المتحدة لاتجاهات الإجرام وعمليات نظم العدالة الجنائية، من أجل تحسين نسبة الردود وإعداد بيانات أحدث عهداً وتقليل ما يقع على عاتق الدول الأعضاء من أعباء إبلاغية وما تواجهه من صعوبات. وأوصى الخبراء بأن يتحقق هذا بوضع استبيان مختصر يحتوي على مجموعة أسئلة أساسية يُضطلع بالرد عليها سنوياً، جنباً إلى جنب مع نميطة مواضيعية تتغير كل سنة تبعاً للظروف.

## سادسا- التوصيات

٣٩- توصى اللجنة:

- (أ) بأن تحثّ الدول الأعضاء على دعم العمل الذي يقوم به المكتب لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والمتعددة القطاعات في مسائل معينة تتعلق بالإجرام. وتوصى اللجنة على وجه الخصوص بأن تحيط علماً بما يبذله المكتب من جهود لإعداد بيانات أحدث عهداً وأجدي نفعاً، وبأن تخفف العبء الإبلاغي الواقع على الدول الأعضاء والصعوبة التي تواجهها بوضع استقصاء مختصر يضطلع به سنوياً؛
- (ب) بأن تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تحديد نقاط اتصال وطنية تُعنى بإحصاءات الإجرام والعدالة الجنائية، بغية تسهيل جمع المعلومات ذات الصلة وتعميمها وتبادلها بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب، وكذلك التنسيق الناجع على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وهذا يمكن تحقيقه بالتشاور مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الهيئات الإقليمية؛
- (ج) بأن تدعم استمرارية وجود فريق خبراء دائم يتولى إسداء المساعدة والمشورة إلى المكتب وسائر الجهات المعنية من أصحاب المصلحة فيما يخص جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالإجرام وتحليلها وكذلك مساعدة البلدان على تدعيم قدرتها الوطنية على جمع إحصاءات الإجرام والعدالة الجنائية وتحليلها وتعميمها؛<sup>(18)</sup>
- (د) بأن تشجّع الدول الأعضاء على إجراء استقصاءات خاصة بالإيذاء ضمن إطار برامجها الوطنية المعنية بمنع الجريمة والبرامج الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام. وفي هذا الصدد، ربما تود اللجنة أن تحيط علماً بما قام به المكتب واللجنة الاقتصادية لأوروبا من أعمال لإعداد الدليل الخاص باستقصاءات الإيذاء.

(18) يمكن لفريق خبراء دائم أن يواصل الانعقاد عملاً بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٧.